. @ 381 @

وقال أبو يوسف يجزئه ا الكبير وا أكبر وا الأكبر .

وقال الشافعي يجزئه ا أكبر وا الأكبر وقال مالك لا يجزئه إلا قوله ا أكبر .

فأما تعلّ ُق أبي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله تعالى (! !) الأعلى 18 - 19 فيأتي ذكر وجه التقصّي عنه في الآية التي بعد هذه إن شاء ا تعالى .

وأما قوله إنه الذكر مطلقاً بقوله العام (! !) فهذا العام قد عيّنه قول النبي وفعله أما قوله فهو في الحديث المشهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما الفعل فإنه كان يقول في صلاته كلها ا أكبر .

وأما التعلق للشافعي بقوله إن زيادة الألف واللام فيه لا تغيّ ِر بناءه ولا معناه .

فالجواب أن التعبد إذا وقع بقول أو فعل لم يجز أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله لأنها شرعة في الشريعة واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز .

وجواب ثان وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد وكلاهما ممنوع ها هنا أما الجنس فإنّ البارئ تعالى لا جنس له وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن ا تعالى وصف فلا معنى للزيادة وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل .

فإن قيل قوله (! !) عموم في كل ذكر وقول النبي ا أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستحباب وإنما كان يحمل على الوجوب لو كان بيانا لمجملٍ واحد وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة وقد تقصّ َينا عنه في مسائل الخلاف ونعوّ ِل الآن هنا على أن النبي قال صلّ ُوا كما رأيتموني أصلّي وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر فتعيّن التكبير بأمره باتباعه في صلاته فهو المبيّ ِن لذلك كله